

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثانية والثلاثون

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، 29 يونيو/حزيران - 4 يوليو/تموز 2009

جدول الأعمال المؤقت

الجزء الأول: المقدمة

- 1- اعتماد جدول الأعمال وترتيبات الدورة
- 2- تقرير رئيس الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية
- 3- تقارير لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

الجزء الثاني: المسائل الإجرائية

- 4- التعديلات في دليل الإجراءات

الجزء الثالث: مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

- 5- مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 8 من الإجراءات (بما في ذلك تلك المقدمة عند الخطوة 5 مع التوصية بإغفال الخطوتين 6 و 7 وتلك المقدمة عند الخطوة 5 من الإجراءات المعجلة)
- 6- مشاريع المواصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5
- 7- إلغاء مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة الموجودة
- 8- التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة
- 9- الاقتراحات المتعلقة بوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة والاقتراحات بوقف العمل

سُحِّلَ وثائق العمل على موقع الهيئة التالي: http://www.codexalimentarius.net/web/index_en.jsp. ويرجى من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يحضروا معهم إلى الاجتماع جميع الوثائق التي وزعت عليهم، نظرا لقلّة عدد النسخ الإضافية التي سيتسنى توفيرها أثناء الدورة.

الجزء الرابع : مسائل البرنامج والميزانية

- 10- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية - الميزانية المقترحة للفترة 2010-2011
- 11- التخطيط الاستراتيجي في هيئة الدستور الغذائي
(أ) حالة التنفيذ العامة
(ب) تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي
(ج) تقييم الدورات التي عقدها الدستور الغذائي في البلدان النامية

الجزء الخامس : مسائل السياسات والمسائل العامة

- 12- المسائل الناشئة عن تقارير اللجان وفرق المهام التابعة للدستور الغذائي
(أ) المسائل العامة
(ب) استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام
- 13- العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى
(أ) المسائل العامة
(ب) دور المواصفات الخاصة
- 14- مشاركة البلدان النامية في اجتماعات الدستور الغذائي
(أ) مشروع وحساب الأمانة المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي
(ب) مسائل أخرى
- 15- المسائل الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

الجزء السادس : الانتخابات والتعيينات

- 16- تعيين المنسقين الإقليميين
- 17- انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية ونواب الرئيس والأعضاء الآخرين
- 18- اختيار البلدان المسؤولة عن تعيين رؤساء هيئة الدستور الغذائي وفرق المهام

الجزء السابع : أية مسائل أخرى

- 19- ما يستجد من أعمال
- 20- اعتماد التقرير

الجدول الزمني المؤقت لبنود جدول الأعمال
الجزء الأول – الجزء السابع

اليوم	البند
الاثنين، 29 يونيو/حزيران	1-3، 16، 17، 4-7
الثلاثاء، 30 يونيو/حزيران [°]	8-11
الأربعاء، 1 يوليو/تموز [°]	12 - 14
الخميس، 2 يوليو/تموز	15، 18
الجمعة، 3 يوليو/تموز (صباحاً)	(إذا اقتضى الأمر)
السبت، 4 يوليو/تموز	20 (اعتماد التقرير)

[°] قد تُعقد جلسات مسائية.

ملاحظات على جدول الأعمال المؤقت

ملاحظة عامة: يوصى بدراسة جميع البنود بالتسلسل الذي ترد فيه في جدول الأعمال، في ما عدا البند 16 من جدول الأعمال الذي سيُنجز في اليوم الافتتاحي للدورة والبند 17 الذي ستبدأ عملية التصويت بشأنه في اليوم الافتتاحي للدورة وستستمر طوال الأسبوع.

الجزء الأول: المقدمة (البنود 1-3)

طبقاً للمادة السابعة-2 من اللائحة الداخلية، يكون أول بند في جدول الأعمال هو اعتماد جدول الأعمال. وطبقاً للمادة الخامسة-7 من اللائحة الداخلية، ترفع اللجنة التنفيذية تقريراً إلى الهيئة عن دورات اللجنة التنفيذية التي عقدت منذ آخر دورة عادية للهيئة. وقد وافقت الهيئة في دورتها الثالثة والعشرين (روما، 1999) على أنه يجدر بدورات لجان التنسيق الإقليمية (للدستور الغذائي) المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن ترفع بدورها تقارير إلى الهيئة.

الجزء الثاني: المسائل الإجرائية (البند 4)

يرجى من الهيئة أن تدرس التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية، إذا وُجدت. وتشكل أغلبية أعضاء الهيئة النصاب القانوني لأغراض الموافقة على التعديلات في اللائحة الداخلية وتستلزم هذه التعديلات أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها للموافقة عليها (المادة السادسة-7 والمادة الخامسة عشرة-1). وتسري هذه التعديلات فقط بعد موافقة المديرين العاميين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (المادة السادسة عشرة-1). وسوف تُدعى الهيئة أيضاً إلى دراسة التعديلات الأخرى في دليل الإجراءات. والنصاب القانوني اللازم لهذا النوع من التعديلات هو النصاب القانوني المطلوب عادة لتصريف الأعمال (المادة السادسة-7). وتصبح سارية المفعول فور الموافقة على تقرير الدورة الحالية للهيئة.

الجزء الثالث: مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (البنود 5-9)

يرجى من الهيئة دراسة مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة التي عرضتها عليها لجان الدستور الغذائي الفرعية وفرق المهام، كي تعتمدها؛ وهي تشمل مشاريع معروضة عند الخطوة 8 من الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي ومشاريع معروضة عند الخطوة 5 مع التوصية بإغفال الخطوتين 6 و7 ومشاريع معروضة عند الخطوة 5 من الإجراءات المعجلة. ويرجى أيضاً من الهيئة أن تدرس مشاريع المواصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة من أجل اعتمادها باعتبارها مشاريع مواصفات وأن تؤكد إلغاء مواصفات موجودة للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، وذلك بناء على توصية لجان الدستور الغذائي وفرق المهام. كما يرجى من الهيئة دراسة الاقتراحات المقدمة من الأمانة حول إمكانية إدخال تعديلات على مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة طبقاً لدليل إجراءات تعديل ومراجعة

مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة¹. وأخيراً، يرجى من الهيئة أن توافق على اقتراحات وضع مواصفات ونصوص جديدة (بما في ذلك تعديل النصوص الموجودة أو مراجعتها) واقتراحات لوقف العمل، مع مراعاة مشورة اللجنة التنفيذية في إطار الاستعراض التقييمي.

الجزء الرابع: مسائل البرنامج والميزانية (البندان 10-11)

يعدّ المديران العامان لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديراً للمصروفات استناداً إلى برنامج العمل المقترح للهيئة وأجهزتها الفرعية. وبعد ادخال التعديلات التي يراها المديران العامان واجبة في ضوء توصيات الهيئة، يُدرج تقدير المصروفات هذا في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين كي توافق عليه الأجهزة الرئاسية المختصة (المادة الثالثة عشرة-1). وسوف يُطلب إلى الهيئة إقرار الجدول الزمني المقترح لاجتماعات الدستور الغذائي في فترة السنتين المقبلتين. وسوف تدعى الهيئة أيضاً إلى الإحاطة بما أحرز من تقدم على صعيد تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013. وستعرض تقارير حول تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي وحول تقييم الدورات التي عقدها الدستور الغذائي في البلدان النامية.

الجزء الخامس: مسائل السياسات والمسائل العامة (البند 12-15)

سوف تُدعى الهيئة إلى دراسة المسائل المُحالة إليها من دوراتها السابقة ومن أجهزتها الفرعية، بما في ذلك استعراض هيكل لجان الدستور الغذائي واختصاصات الأجهزة الفرعية وعمل الدستور الغذائي في مجال تغذية الحيوانات في المستقبل. وسيتمّ إطلاع الهيئة على حالة العلاقات بينها وبين غيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية. وطبقاً للمبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي²، ستعرض على الهيئة قائمة بالمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب. وستجري أيضاً مناقشة موضوع المواصفات الخاصة. وطلبت الدورة (الاستثنائية) الخامسة والعشرون للهيئة إبقاءها على اطلاع على ما أحرز من تقدم وعلى العمليات الجارية في إطار المشروع وحساب الأمانة المشتركين بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي. وسيعرض على الهيئة تقرير مرحلي بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، سوف يجري بحث موضوع مشاركة البلدان النامية في اجتماعات الدستور الغذائي في ضوء المداولات التي شهدتها الدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بالمبادئ العامة وفي لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين المنظمتين. وسوف تدعى الهيئة إلى دراسة المسائل الأخرى الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

الجزء السادس: الانتخابات والتعيينات (البند 16-18)

تعيّن الهيئة المنسقين الإقليميين طبقاً للمادة الرابعة-2. وترعى المادتان الثالثة-1 والخامسة-1 من اللائحة الداخلية على التوالي انتخاب رئيس الهيئة ونوابه وكذلك انتخاب الأعضاء في اللجنة التنفيذية على أساس التوزيع الجغرافي.

¹ دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي، الطبعة الثامنة عشرة.

² دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي، الطبعة الثامنة عشرة.

ويجري إتباع جدول زمني محدد للعملية الانتخابية نظراً إلى طبيعتها المجزأة. وترد في الوثيقة ALINORM 09/32/2 مذكرة تفسيرية مفصلة عن عملية الانتخاب والتصويت. وطبقاً للمادة الحادية عشرة-10 من اللائحة الداخلية، يطلب أيضاً إلى الهيئة اختيار البلدان المسؤولة عن تعيين رؤساء لجان الدستور الغذائي وفرق المهام ("البلدان المضيفة").

الجزء السابع: مسائل أخرى (البندان 19-20)

طبقاً للمادة السابعة-5 من اللائحة الداخلية، يجوز لأي عضو في الهيئة وللمديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج بنود محددة في جدول الأعمال بشأن مسائل عاجلة. وطبقاً للمادة العاشرة-1 من اللائحة الداخلية للهيئة والممارسات المتبعة، تعتمد الهيئة تقرير دورتها الثانية والثلاثين على أساس مشروع التقرير الذي تعدّه الأمانة.

مشروع الجدول الزمني لانتخاب هيئة مكتب الهيئة وأعضاء اللجنة التنفيذية

الافتتاح السري (عند الحاجة)	إغلاق باب الترشيح	فتح باب الترشيح	
الثلاثاء 17.30	الثلاثاء 12.00	الاثنين 13.00	الرئيس:
الأربعاء 17.30	الأربعاء 15.00	الأربعاء 9.30	نواب الرئيس:
			أعضاء اللجنة التنفيذية
الخميس 17.30	الخميس 15.00	الخميس 9.30	المنتخبون على أساس
			التوزيع الجغرافي: